

تاج العروس من جواهر القاموس

" خَطِيفُنْهْ خَطُفَ الْخُطَامِيَّ السُّلَافُ سُلَافَةٌ كَثُفَامَةٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ .

السُّلَافَةُ : الْخَمْرُ كَالسُّلَافِ بغير هاءٍ وهو أَوْسَلُ ما يُعْصَرُ منها وقيل : مَا سَالَ مِنْ غَيْرِ عَصَرٍ وقيل : هو أَوْسَلُ ما يَنْزِلُ منها وفي التَّهَذِيبِ السُّلَافُ والسُّلَافَةُ مِنَ الْخَمْرِ : أَخْلَصُهَا وَأَفْضَلُهَا وذلك إِذَا تَحَلَّيَتْ مِنَ الْعَيْنِ بِلا عَصَرٍ ولا مَرُوثٍ وكذلك مِنَ التَّمْرِ وَالزَّيْتِ ما لم يُعَدَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ بَعْدَ تَحَلُّيٍّ أَوْسَلِهِ قال امرؤ القيس : .

كَأَنَّ مَكَامِيَّ الْجَوَاءِ غُدِيَّةٌ ... صُبْحَنَ سُلَافاً مِنْ رَحِيْقٍ مُفْلَافِلٍ وَأَجْمَعُ مِمَّا ذُكِرَ قَوْلُ الرَّاعِبِ فِي مُفْرَدَاتِهِ : السُّلَافَةُ : ما تَقْدَسُ الْعَصَرُ .

وسُلَافُ الْعَسْكَرِ : مُقَدِّمَتُهُمْ . هكذا في سائر النُّسخ وهو يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كغُرَابٍ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ كَرُمَّانٍ فِي سَالِفِ الْمُتَقَدِّمِ وهكذا صُبِطَ فِي سَائِرِ الْأُصُولِ .

وسُلَافُ بِالضَّمِّ : بَخُوزِ سَتَانٍ وهي غَرْبِيَّةٌ دُجِيلٍ منها كانت بها وَقْعَةٌ بَيْنَ الْأَزَارِقَةِ وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ كما في الْعُيُوبِ وفي اللَّسَانِ : بَيْنَ الْمُهْلَبِ وَالْأَزَارِقَةِ قال عُبَيْدُ اللَّهِ بن قَيْسِ الرُّقَيْسَاتِ : . تَبَيَّتْ وَأَرْضُ السُّوسِ بَيْدِي وَبَيْدِهَا ... وسُلَافُ رُسْتاقُ حَمَتِهِ الْأَزَارِقَةُ ومن شَوَاهِدِ الْعَرُوضِ : .

" لَمَّا التَّقَوْ بِسُلَافٍ وقال رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ : . " فَإِنْ تَكُ قَتَلْتَنِي يَوْمَ سُلَاسِي تَتَابَعَتُفْكَمْ غَادَرَتْ أَسْيَافُنَا مِنْ قَمَاقِمٍ .

غَدَاةُ تَكْرُرُ الْمَشْرِفِيَّةُ فِيهِمْ ... بسُلَافِ يَوْمِ الْمَأْزِقِ الْمُتَدَلِّحِ وَالسُّلُوفُ كصَبُورٍ : النَّسَافَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي أَوَائِلِ الْإِبِلِ إِذَا وَرَدَتْ الْوُجُوهُ نَقَلَتْهُ الْجَوْهَرِيُّ وقد سَلَفَتْ سُلُوفاً قال الْأَزْهَرِيُّ : السُّلُوفُ مَا طَالَ مِنْ نِمَالِ السَّهَامِ وَأَنْشَدَ : .

" شَكَّ كُلاها بِسُلُوفٍ سَنَدَرِيَّ السُّلُوفُ : السَّرِيْعُ مِنَ الْخَيْلِ . ج : سُلُوفٌ بِالضَّمِّ كصَبُورٍ وَصُبُرٍ . وَالسَّالِفَةُ : الْأُمَمُ الْوُضُوعِيَّةُ أَمَامَ

الْغَابِرَةَ جَمْعُهُ : السَّوَالِفُ يُقَالُ : كَانَ ذَلِكَ فِي الْأُمَمِ السَّالِفَةِ .
وَالْقُرُونِ السَّوَالِفِ قَالَ : .

" وَلَا قَتَّ مَنَايَاهَا الْقُرُونُ السَّوَالِفُ جَعَلُوا كُلَّ جُزْءٍ مِنْهَا سَالِفَةً ثُمَّ
جُمِعَ عَلَى هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ أُطْلِقَ السَّالِفَةُ عَلَى خُصْلِ الشَّعَرِ
الْمُرْسَلَةِ عَلَى الْخَدِّ كِنَايَةً أَوْ مَجَازاً وَالْجَمْعُ : سَوَالِفُ قَالَهُ
شَيْخُنَا .

قُلْتُ : وَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ أَنََّّهُ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِّ
كَمَا تَقْدِّمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (ص د غ) .

وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ : (لَأُقَاتِلَنَّ هُمْ عَلَى أَمْرِي حَتَّى تَنْفَرِدَ
سَالِفَتِي) هِيَ صَفْحَةُ الْعُنُقِ وَهِيَ سَالِفَتَانِ مِنْ جَانِبَيْهِ وَكَانَتْ
بِانْفِرَادِهَا عَنِ الْمَوْتِ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَرِدُ عَمَّا يَلِيهَا إِلَّا بِالْمَوْتِ
وَقِيلَ : أَرَادَ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رَأْسِي وَجَسَدِي .

وَنَاحِيَةِ مُقَدِّمِ الْعُنُقِ مِنْ لَدُنْ مُعَلِّقِ الْقُرْطِ إِلَى قَلْبِ
التَّزْرِقُوعِ السَّالِفَةِ مِنَ الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ : هَادِيَتُهُ أَيُّ مَا تَقْدِّمُ مِنْ
عُنُقِهِ كَمَا فِي الْعُيَاقِ وَاللَّيْسَانِ .

وَالسَّلَافُ كَكَبِيدٍ وَكَبِيدٍ الْأَخِيرُ بِالْكَسْرِ : الْجِلْدُ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ
وَالْمُرَادُ بِهِ غُرْلَةُ الصَّبِيِّ وَفِي بَعْضِهَا : الْخُلْدُ بضمَّ الخاءِ الْمُعْجَمَةُ
وَهُوَ غَلَطٌ .

السَّلَافُ بِاللَّغَتَيْنِ مِنَ الرَّجُلِ : زَوْجُ أُخْتِ امْرَأَتِهِ .
يُقَالُ : بَيْنَهُمَا أُسْلُوفَةٌ بِالضَّمِّ : أَيُّ صَهْرُ زَقْلَاهُ الصَّغَانِيُّ
. وَقَدْ تَسَالَفَا : أَخَذَ كُلُّهُمَا أُخْتِ امْرَأَتِهِ وَهُمَا سِلْفَانِ بِالْكَسْرِ .
: أَيُّ : مُتَزَوِّجَا الْأُخْتَيْنِ وَيُقَالُ أَيْضاً : السَّلَفَانِ بفتحٍ فَكَسْرٍ فإمَّا
أَنْ يَكُونَ السَّلَفَانِ مُغَيَّرًا عَنِ السَّلَفَانِ . وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَضْعاً قَالَ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :